

S

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21441
6 August 1990

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

أثيوبيا ، زائير ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،
كوت ديفوار ، كولومبيا ، ماليزيا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

من مجلس الأمن ،

لذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ، ١٩٩٠ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت
لا يزال مستمراً ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي ،

وتشجعه منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له ، وعلى إعادة سيادة
الكويت واستقلاله وسلمتهاق الاقليمية ،

وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار
٦٦٠ (١٩٩٠) ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة
للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً ، رداً على
الهجومسلح الذي قام به العراق ضد الكويت ، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يقرر أن العراق لم يمثل ، حتى الان ، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت ،

٢ - يقرر ، نتيجة لذلك ، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتناع العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة الى الحكومة الشرعية في الكويت ،

٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت ، وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار ، الى أقاليمها ،

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال الى العراق أو الكويت لاغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ،

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الاسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان متשוّها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الامدادات المخصصة بالتحديد للغواصات الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية ، الى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو الى أي شخص أو هيئة لاغراض عمليات تجارية ينطلي بها في العراق أو الكويت أو منها ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ،

٤ - يقرر أن تتمتع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، وأن تمنع رعاياها وأي إشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة ، أو لأي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى الى

أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقاً لاحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار ؛

٦ - يقرر ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تتطلع بالمهام التالية وتقديم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملحوظاتها وتوصياتها :

(أ) النظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للاحكم المنصوص عليها في هذا القرار ؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهامها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة الالزمة واتخاذ الترتيبات الالزمة في الأمانة العامة لهذا الغرض ؛

٩ - يقرر أنه ، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه ، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت ، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال ؛

١٠ - يطلب الى الامين العام أن يقدم تقارير الى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الاول خلال ثلاثةين يوما ،

١١ - يقرر أن يُبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهد كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر .
